

وزارة الإسكان
قرار وزاري
رقم ٢٠١٩/٤٦
بتعديل بعض أحكام لائحة
القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠١٦/٩٢ ،
وإلى اللائحة التنظيمية للانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة العزب وحظائر الحيوانات
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٤٦ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يضاف إلى جدول " ثمن نماذج العقود والاستثمارات التي تصدرها وزارة الإسكان"
من الملحق رقم (١٠) من لائحة القيم والرسوم والأثمان المشار إليها ، بند جديد برقم (١٢)
نصه الآتي :

م	البيان	القيمة بالريال العماني
١٢	استمارة طلب الانتفاع بالأراضي المخصصة للعزب والحظائر	(٥) خمسة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ من شعبان ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٦ من مايو ٢٠١٩ م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي
وزير الإسكان